الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العديدُ 991

لىبىنىة 43

30 يناير 2001

المحــــتوي

l - قوانين وأوامر قانونية

21 نوفمبر 2000 امر قانوني رقم 02- 2000 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي- المرحلة الثانية

2 مراسیم، مقررات، قرارات ، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية 6 نوفمبر 2000

مرسوم رقم 105- 2000 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2000/ 2001

مرسوم رقم 2001-2001. يتضمن اختتام الدورة العادية للبرلمان لسنة 2000/2001

نصوص مختلفة 8 نوفمبر 2000

7 يناير 2001

مرسوم رقم: 106-2000 يقضى بتعيين استثاني في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

الوزارة الأولى

12 نوفمبر 2000 - مرسوم رقم 120- 2000 يقضي بتعيين امين عام مساعد

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

21 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 123- 2000 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية تنمية الصيد- المرحلة الثانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

30 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 149- 2000 يقضى بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل

2000 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 250-2000 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

30 دجمبر 2000 مرسوم رقم 155- 2000 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

14 دجمبر 2000 - قرار رقم: 793 يقضى بترقية افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى رتب أعلى

وزارة التهذيب

17 دجمبر 2000 مقرر رقم 544 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انواكشوط

17 دجمبر 2000 مقرر رقم 546 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة ثانوية التكوين التقني والمهني في بوكى

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

24 دجمبر 2000 مرسوم رقم 154 - 2000 يقضي بانشاء و تنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني. تسمى مركز التكوين للترقية النسوية وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

17 دجمبر 2000 مرسوم رقم 140- 2000 المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجهوية

3- إشعارات

4 – اعلانات

الماية الاولى: يمرقى بشكل استثنائي أن رتبة – فارس – في نظام مرىسوم رقىم: 106-2000 صادر بىلتارىخ 8 نوفمىبر 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني الاستحقاق الوطني الموريتاني

السيد/ جو ناتان افرير القنصل الشرفي لوريتانيا في لندن سابقا السيد/ روبوت بيكر القنصل الشرفي لموريتانيا في لندن سابقا. المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وصندوق الاوبئ للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية 2000 في افياننا بسين حكومة الجمهويية الاسلامية الموريبةانية يقضي بالمصادقة على اتفاقيـة القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر موسوم رقىم: 123– 2000 صادر بىتارىخ 21 نوفمبر 2000 تنمية الصيد التقليدي — المرحلة الثانية . ان رفيص الجمهورية بعد الاطلاع على:

الاسلامية الموريتانية وطندوق الاوبك للتنمية الدولية والتعلقة بتاريخ 10 نوفمبر 2000 في افيانا. بين حكومة الحمهورية الدستور بالمصادقة. بأمر قانوني على اتفاقية القرض الموقعة 2000 البذي يسسمح لسرئيس الجمهورية طبهة لسلمادة 60 مسن قانون النتاهيل رقم 2000–034 صادر بنتاريخ 16 يوليسو

صندوق الأوباك للتنمية الدولية يبلغ اربعة ملايين 4000.000 2000 في افيانا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية المادة الاونى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر دولار آصريكي مخصصة لتمويل مشروع تنعية الصيد التقليدي بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي — الرحلة الثانية. المرحلة الثانية.

هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال المادة الثانية: ينشر

الوزارة الاولى

المادة الاولى: يعين السيد محمد الحنشي ولد محمد صالح. امينا موسوم رقم: 120-2000 صادر بتاريخ 12/نوفمبر/2000 يقضي بتعيين امين عام مساعد

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السمية عاما مساعدا للحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 149–2000 صادر بىتارىخ 30 دجمبر 2000 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل. - نصوص مختلفة

(f. 1/2); (f. 1/2); (6) قوائين وأوامر

وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية 2000 في افياننا بنين حكومة الجمهورينة الاسلامية الموريتانية يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبر امىر قانوني رقم 20 – 2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 الصيد التقليدي — المرحلة الثانية

الصيد التقليدي — الرحلة الثانية . وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم وصندوق الاوبلك للتنمية الدولية. المتعلقة بتمويل مشروع تنمية 2000 في افيانا . بين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 نوفمبو 034-2000 يوليو 16 يوليو

المادة الثالثة: ينشر هذا الاصر القانوني في الجريدة الرسمية المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامو لقانوني الحالي. امام البولمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2000. للجمهورية الاسلامية الوريتانية.

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهرية

2001.2000 يوم الاثنين الموافق ل13 نوفسبر 2000.عند مرىسوم رقسم: 105-2000 صيادر بستاريخ 6 نوفمسبر 2000 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلان لسنة 2000/2001 المسادة الأولى: تفتستح السدورة العاديسة الاولى للسبرلمان لمس الساعة العاشرة صباحا

المادة البَّانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجبراءات الاستعجال في لجريدة السمية

موسوم رقم: 021 – صادر بتاريخ 7 يناير 2001.يتضمن اختتام لدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 2001.2000

المسادة الاولى: تختستم السدورة العاديسة الاولى للسبرلمان لس 2001.2000 يوم الخميس الموافق 11 يناير 2001

المادة الشانية: ينشر المرسوم وفق اجسراءات الاستعجال وفي

الجريدة الرسمية

المادة الاولى: يشطب على الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبهم وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم

د سمايهم.		·		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ألاسم واللقب	الرتبة	ر/ الاستدلالي	تاريخ الشطب	. فترة الخدمة
جوب عبد الله دميا	عقيد	62134	2000/12/31	35س/06ش/13 يوم
محمد جوليان	عقيد	62081	2000/12/31	39س/00ش/26 يوم
کي مختار	مقدم	65002	2000/05/31	37س/00ش/15 يوم
عبد الله لام	رائد	70150	2000/12/31	27س/04ش/30 يوم
محمد ولد اميسك	رائد	70155	2000/12/31	27س/02ش/01 يوم
أكار ولد النوه	نقيب	72170	2000/12/31	27س/05ش/30 يوم
سيدي بن ببكر	نقيب	72012	2000/12/31	30/ش/35 يوم
اطول عمر ولد ابرهيم	نقيب	72013	2000/12/31	30/ش/33 يوم
محمد ولد سيداحمد	1/0	75830	2000/05/09	22س/07ش/24 يوم
محمد ولدُّ ابرهيم	1/p	75116	2000/12/31	26س/10ش/30 يوم
الداه ولد اباه	1/p	75000	2000/12/31	30س/04ش/11 يوم

المادة الثانيية: سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاء الوطني.

المادة الثَّالثَّة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميَّة.

مرسوم رقم 152 - 2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضى بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية اسماؤهم

وارقامهم الاستدلالية اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المحددة مقابل اسمائهم في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	تاريخ قبول الاستقالة	فترة الخدمة سنة
				سنة شهر يوم
احمدو ولد الطيب	نقيب	86616	21 مارس 2000	20 05 10
محمد ولد حمود	ملازم أول	86668	05 / دجمبر / 1999	04 02 10
عبدي ولد اشلومه	ملازم أول	86795	2000 / فبراير/ 2000	19 04 09

المادة الثانية: يشطب على المعنيين من صفوف الجيش العامل اعتبارا من تواريخ قبول الاستقالة المقابلة لأسمائهم.

المادة الثالثة: يكلف وزيرا الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

I - الفصيلة البرية الى رتبة عقيد: المقدم:

6/2 انجاي انجاوار

الى رتبة مقدم:

يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب اعلى المادة الاولى: يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى ابتداء من فاتح يناير 2001 طبقا للتوضيحات التالية:

مرسوم رقم 155- 2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000

74185

91299	10/2		(- 14
	19/2 سيديا ولد ا	78921	الرواد:
	ا ا ا - سلك الاطب	771007	16/1 عبد الله ولة محمدو بابه 16/2 محمد ولد محمد المختار
	الى رتبة طبيب عقير	80546	16/2 محمد المحدر 16/3 المختار ولد بله
احمدو 76919	الطبيب المقديم:	75454	16/4 الشيخ ولد اشروف 16/4 الشيخ ولد اشروف
	-	, 5454	۱۵/۹ انسیخ ولد اسروت الی رتبه راند:
ب وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي الدي الدي الدي الدي الدي الدي الدي الد	<u>بدده المديد.</u> سينشر في الجريدة		ر به ربعه ربعه النقباء:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	سيسسر و محريده	81449	30/1 عبد الله ولد محمد
سادر بىتارىخ 2000/12/14 يقضى بترقيمة	 قـرار رقـم 793 ص	82652	30/2 محمد ولد المصطفى ولد السخاوي
سن الدرك الوطني الى رتب مساعد اول مساعد	افراد نحير ضباط	83656	30/3 محمد محمود ولد اعلى
دركني بارجة 4٠3٠2	رقیب رقیب اول و	86171	30/4 القاسم ولد بمباري
افراد الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم	المادة الاولو: يارقو	82667	30/5 الساموري ولد يمبايه
رُتِبِ التَّالِيةِ: وذلكُ اعتبارا من 31 دجمبر	الاستدلالية الى ال	84402	30/6 بكار ولد يوسف
	.2000	-	الى رتبة نقيب: الى الله الله الله الله الله الله الله ا
	- رتبة مساعد اول	83464	37/1 محمد ولد محمود
	المساعدون:	82694	37/2 باهي ولد ماها
الرقم الاستدلالي • 996 مهنى	أبراهيما صار	80865	37/3 محمد ابراهيم ولد بونه
الرقم الاستدلالي - 581 مهني	المصطفى ولد محمد	801035	37/4 اشريف احمد ولد اكرميله
حمد المصطفى الرقم الاستدلالي 1608 مهني	زين العابدين ولد م	. 82697	37/5 اطول عمرو ولد الشيباني
احمد الرقم الاستدلالي 2000 مهني	عبد الله ولد اشريف	83522	37/6 الشيخ سعدوبوه ولد شغالي
الرقم الاستدلالي 2487 مهني ,	ابراهيم ولد محمد	85536	37/7 محفوظ ولد بيبه
	- رتبة مساعد:	86563	37/8 مصطفى ولد محمد يوكى
	الرقيبان الاولان:		" ا <u>لىرتبة ملازم اول</u> :
شور الرقم الاستدلالي464سكرتارية	محمد المختار ولد ع		ا <u>لملازمۇن</u> :
ن الرقم الاستدلالي 1318 اشارة	بن ولد سيدي رِمظار	93432	19/3 محمدن ولد عبد الله
	رقيب اول	93419	19/4 المصطفى ولد شيخنا
	الوقعاء:		الى رتبة ملازم اول بحري:
فتار الرقم الاستدلالي 2887 ادارة	سيدي محمد ولد الم		الملازمان البحريان:
الرقم الاستدلالي 3315سيارات	يعقوب ولد معطل	92184	19/1 عبد الرحمن ولد اظمين
الرقم الاستدلالي 2056 مهني	عثمان ولد عثمان	91299	19/2 سيدنا ولد احمد
يوكار الرقم الاستدلالي 2156 مهني.	سي عثمان الملقب اد		11 - الفصيلة البحرية
لطفى الرقم الاستدلالي 2053 مهني	محمد ينجه ولد المص		الى رتبة ملازم اول بحري:
الرقم الاستدلالي 922 مهني	احمد ولد المطفى		الملازمان البحريان:
	– رقیب	92184	19/1 عبد الرحمن ولد اظمين
		1	

3580 مېني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 آمدو سیدیبی
2899 ميني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 محمد الامين ولد جمال
3598 مېني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 عبد المالك ولد عبد ال
3790 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 عبد الله ولد عمار
3245 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 امبارك افال ولد امبارك
قم الاستدلالي	بياتي- الو	ن ولىد	دد 3 محمد عبد الله الملقب زيار
			2892 مېني
3477 ميني	الاستدلالي	الرقم	دد 3 الشيخ ولد عبد الله
3749 مهني	الاستدلالي	الوقم	دد 3 اېراهيم ولد عبد الله
			- دركى درجة ثالثة
3817 اسلحة	الاستدلالي ا	الرقم	دد 2 الناجي ولد محفوظ
2860 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2 يرب ولد اداعت الله
3182 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.سيداحمد ولد حمدي
2722 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.محمد ولد الحسين
3408 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.عمار ولد أبوبكر
2793 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد. 2 محمد ولد اطفيل
2847 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.محمد ولد السالك
3810 ميني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.جمال ولد محمد احمد
2749 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.احمد ولد محمد سعید
3328 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.محمد ولد خطاري
3215 مهني	الاستدلالي	الوقم	دد 2.میاح ولد محمد
2919 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد.2.عبد الله ولد محمد
3632 ميني	الاستدلالي	الرقم	دد 2.محمد الامين ولد الصغير
3484 مهني	الاستدلالي	الرقم	دد 2. اشريف ولد السالك
3514 مهني	الاستدلالي ا	الوقم	دد 2 ادوم ولد بوقريظة
م الاستدلالي	الـــرة	حاوي	دد. 2. اسيدي ولد ارسول ولد الطل
			2773 مهني
			- دركي درجة ثانية
4001 مهني	-		دد. 1 باب آمادو امبنك
3893 مهني			دد 1 مافالي امبودج
	_		دد 1 النجيب ولد اباه ولد بابكر
			دد 1 باب ولد حمادي
			دد 1 حمان ولد محمد احمد سالم
3927 مهني	الاستدلالي	الوقم	دد1 الشيخ ولد سيداتي ولد بلاتي

الـــرقم الاســتدلالي 2610	دد 4: زكرياء ولد عليون
	اش/فنية
الرقم الاستدلالي 2332 مهني	سيدي ولد مصطفى
	- دركي درجة رابعة
الرقم الاستدلالي 2681 مهني	دد 3 محمد ولد عبد الكبير
الرقم الإستدلالي 3509 مهني	دد 3 ابو تيجان بال
الرقم الاستدلالي 1609 مهني	دد 3 العربي ولد المختار
الرقم الاستدلالي 1672 مهني	دد 3 محمد الزين ولد صمب
الرقم الاستدلالي 2737 مهني	دد 3 احمد باب ولد الخليل
الرقم الاستدلالي 3379 مهني	دد 3 افال عبد اللطيف
الرقم الاستدلالي 2734 مهني	دد 3 عبد الله ولد محمدو
الرقم الاستدلالي 2737 ميمي	دد 3 سيد ابراهيم ولد الدد
الرقم الاستدلالي 2455 مهني	دد 3 جمال ولد الحضرامي
ب الرقم الاستدلالي 2674 مهني	دد 3 الشيخ ولد مكحل ولد الطالد
الرقم الاستدلالي 2363 مهنني	دد 3 الاصان جالو
الرقم الاستدلالني 2491 مهني	دد 3 الحسين ولد سيدي
الرقم الاستدلالي 2925 مهني	ىع 3 سليمان اتراورى
الرقم الاستدلالي 3035 مهني	دد 3 محمد لد زیدان
الرقم الاستدلالي 2653 مهني	دد 3 آبو موسى جالو
له-الرقم الاستدلالي2815 مهني	دد 3محمد الامين ولد محمد بيث
الرقم الاستدلالي 3573 مهني	دد 3 يعقوب ولد أحمد
الرقم الاستدلالي 3071 مهني	دد 3 محمد الامين ولد سيدي
الرقم الاستدلالي 1893 مهني	دد 3 محمود ولد باب
الرقم الاستدلالي 2896 مهني	دد 3 سيدي ولد محمد المختار
الرقم الاستدلالي 3767 مهني	دد 3 محمد ولد اجميل
الرقم الاستدلالي 3019 مهنى	دد 3 المختار ولد سيدي
الرقم الاستدلالي 3476 مهني	دد 3 محمدولد سيدي
" الرقم الاستدلالي 2660 مهني	دد 3 الشيخ فاضل ولد احمد
" الرقم الاستدلالي 2852 مهني	دد 3 محمد ولد عليون افال
الرقم الاستدلالي 2883 مهني	دد 3 صالح ولد ابريکه
" نمد الرقم الاستدلالي2794مهني	-
الرقم الاستدلالي 2639 مهني	دد 3 احمد ولد المختار الشيخ
الوقم الاستدلالي 2879 مهنى	دد 3 حمود ولد محمدو
الرقم الاستدلالي 3166 مهني	دد 3 محمد فال ولد الامان
<u> </u>	· ·

- 8)- سيدي محمد بن لرابط ممثلا عن الاساتذة
- 9)- انجاي داوودا مدير الصندوق النموذجي في بوكى ممثلا عن ال
 - 10) ممثل رابطة أباء التلاميذ
 - المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة السمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

----- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154 – 2000 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2000 يقضي بانشاء وتنظيم مؤسسة تكويد تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية

الباب الأول: احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تكويس تقني ومهني تسمى مركس التكوين للترقية النسوية

المادة الثانية: يخصع مركز التكوين للترقية النسوية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع داري للوصاية الادارية والتربوية والتهذيبة للقطاع المكلف بشؤون المرأة وللوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية ويصنف مركز التكوين للترقية النسوية من الفئة الثانية طبقا لترتيبات المادة الثالثة من المرسوم رقم 056 – 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الثالثة: يوجد مقر مركز التكوين للترقية النسوية في انواكشوط حيث توجد له وحدات محلية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

المادة الرابعة: لمركز التكوين للترقية النسوية صلاحياته الخاصة اللتي تشكل مجالات ممارسة استقلاليته التربوية خصوصا فيما يتعلق ب:

- تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال
- تحديد شروط الالتحاق بالمركز وتنظيم اوقات التكوين والحياة داخل الموسسة
 - توجيه التلاميذ والمتدربين واعدادهم للدمج المهني
- تحديد اقسام لتحسين الخبرة والتكوين المستمر تأخذ في الاعتبار الخصوصيات المحلية

- النشاطات الاختيارية المتعلقة بالعمل الاجتماعي والتهذيبي والمنظمة بمبادرة من المؤسسة لصالح التلاميذ والمتدربين بالانفاق مع الاطراف المعنية .
 - تأمين تكوين مهنى للنساء
 - تقديم المشورة والمساعدة للجمعيات النسوية
- تصوير تنفيذ برامج اعلامية وتحسيسية حول كافة القضايا التي تهم النساء والاطفال والاسر
 - اعداد برامج تكوينية واعلامية وتأهيليه لصالح النساء
 - تأمين اعداد النساء للعمل الحر
- انجاز برامج تكوين مهني قصير الاجل لصالح النساء وذلك وفق تقنيات التكوين والانفتاح
 - منح الدعم التقني لمبادرات تنمية التشغيل الذاتي النسوي

الماية الخامسة: تخضع صفقات مركز التكوين للترقية النسوية لنظام الصفقات العمومية

وبالنسبة لصفقات الاستثمارات فإن اللجنة القطاعية واللجنة المركزية تظلان وحدهما صاحبتي الاختصاص.

المادة السادسة: تطبيقا لأحكام البند الاول من المادة 19 من القانون 90 – 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين النتقني والمهني. يعد مركز التكوين للترقية النسوية خطة عمل تحدد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاهداف والبرامج الوطنية وتوضيح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية المقررة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الخطة لتقييمات منتظمة من طرف سلطات الوصاية الختصة

المادة السابعة: يعد مركز التكوين للترقية النسوية نظاماً داخليا يحدد حقوق وواجبات اعضاء المجموعة

المادة الثامنة: يمكن لمركز التكوين للترقية النسوية ان يؤمن. بواسطة اتفاقية طبقا لأحكام المادة 5 البند 3 من الامر القانوني رقم 99 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990والمتضمن النظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المالي العمومية والمنظم لعلاقات هذه المؤسسات بالدولة تقديم خدمات بعوض. مثل اعداد وتنظيم البرامج التكوينية و أي نشاط آخر يندرج في اطار هذه الصفقة.

المادة التاسعة: تتكون موارد مركز التكوين للترقية النسوية من:

- مساهمات ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الاخرى
- ربوع نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتوجات المؤسسة
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين

التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون

رقم 97 – 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

- الهبات والإعانات او الوصايا المحلية او الدولية

المادة العاشرة: يختتم التكوين بمركز التكوين للترقية النسوية بواسطة افادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة بالتشاور مع الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الباب الثاني: احكام خاصة

القسم الاول: عن الهيئة المداولة لمركز التكوين للترقية النسوية من طرف المادة الحادية عشر: يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الادارة ويتشكل المجلس المذكور. من ممثلي الباب العمل والمهنيين والمدرسين او المكونين وعند الاقتضاء المجموعات الاخبرى او المنظمات التي تعتبر مشاركتها مفيدة ويعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة غير ان اعضاء المجلس الذين لا يمثلون الدولة يعينون بناء على اقتراح من المنظمات المعنية الاكثر تمثيلا ويمكن ان يعين رئيس مجلس الادارة من ضمن ممثلي ارباب العمل.

المادة الثانية عشرة: يعين رئيس مجلس الادارة لدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

المادة الثالثة عشرة: يتشكل مجلس ادارة مركز التكوين للترقية النسوية من:

- رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني
- مدير التكوين المهني والتدريب في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- مدير التشغيل في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
 - مديرة الترقية النسوية في كتابة الدولة لشؤون المرأة

- مديرة التعاون وتخطيط المشاريع في كتابة الدولة لشؤون المرأة
 - ممثل عن المنظمات الاجتماعية والمهنية
 - ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين
 - ممثل عن المدرسين

المادة الثامنة عشرة: يمكن لمجلس ادارة الترقية النسوية ان ينشئ لجنة علمية وتقنية استشارية وتتشكل اللجنة العلمية والتقنية من شخصيات اكفاء في مجالات التكوين التقني والمهني وتطوين البحوث وتكلف بتقديم المشورة الى مجلس الادارة بخصوص القضاية التي تعتبر هامة.

ويعين اعضاء اللجئة الاستشارية العلمية والتقنية بموجب مقرر صادر عم كاتبة الدولة لشؤون المرأة لفترة انتداب قدرها ثلاث اعوام قابلة للتجديد.

القسم الثاني: عن هيئة التنفيذ لمركز التكوين للترقية النسوية المادة التاسعة عشرة: يدار مركز التكوين للترقية النسوية من طرف مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

المادة العشرون: المدير هو رئيم الهيئة التنفيذية للمؤسسة وبحفته هذه يكون مسؤولا امام مجلس الادارة وله السلطة على جميع العمال ويمثل الدولة داخل المؤسسة ويعين في الوظائف المحددة في البنية الهيكلية مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للسلطات الاخرى ويكلف المدير خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء في كافة اجواءات الحياة المدنية. مع مراعاة الاجسراءات التي هي من اختصاص مجلم الادارة او الخاضعة لسلطته المسبقة
 - الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا
 - اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ مداولاته
 - القيام بالتسيير الاداري للمؤسسة
 - تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

السهر على السير الجيد لتعليم التلاميذ او المتدربين ومراقبة معا. فعد

تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة

- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين

اتخاذ كافية الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في المؤسسة وذلك بالتعاون مع السلطات الادارية المختصة

المادة الواحدة والعشرون: في حالة ظهور صعوبات خطرة في المؤسسة فإن المدير يتخذ كافة الترتيبات الضرورية، من اجل ضمان استمرارية المرفق العمومي.

وفي حالة الاستعجال. خصوصا في حالة تهديد النظام العام في مباني وساحة المؤسسة. يمكن للمدير، دون المساس بالترتيبات العامة المطبقة على المؤسسات:

- حظر دخول أي شخص الي المؤسسة بما في ذلك افراد العمال والمستخدمين

- تعليق التعليم والنشاطات الاخرى ضمن المؤسسة، ويطلع المدير في هذه الحالة دونما تأجيل كاتبة الدولة لشؤون المرأة ومجلس الادارة والسلطات المعنية على الاجبراءات المتخذة في اطار هذه الظروف الاستشنائية.

المادة الثانية والعشرون: في اطار ممارسة وظيفته. يساعد المدير من طرف:

- هيئة استشارية تربوية تدعى مجلس المؤسسة ويعهد اليها بدراسة مشاكل تنظيم عمليات التكوين والبيداغوجيا

- مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لأحكام النظام الداخلي. ويوضح تنظيم وسير هذه المجالس بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

القسم الثالث:

التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين للترقية النسوية

المادة الثالثة والعشرون: يمكن ان تتضمن ادارة مركز التكوين للترقية النسوية. فضلا عن منصب المدير وحدات ادارية تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

- الدراسات والتداريب
 - الورشات والاشغال
- علاقات التكوين بالتشغيل
 - الشؤون المالية واللوازم
 - المراقبة العامة

ومع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة بالنسبة للفئة الثانية من المؤسسات. يعين مسؤولو هذه الوحدات الادارية او التربوية بموجب مقرر صادر عن كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة.

المادة البرابعة والعشرون: تمسك محاسبة مركز التكوين للترقية النسوية وفق قواعد المحاسبة العمومية وهكذا يعين وكيل محاسبي

بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويكلف بمجموع العمليات المالية لمركز التكوين للترقية النسوية سواء تعلق الامر بالنفقات او الايرادات.

ويجب ان يضع محاسبته تحت تصوف المدير. وان يقدم له بناء على طلبه كل المعلومات الضرورية

المادة الخامسة والعشرون: يخفع مركز التكوين للترقية النسوية للرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها وكذلك للرقابة الداخلية الموضحة بموجب الامر القانوني رقم 90 – 90 الصادر بالريخ 4 اباريل 1990 خصوصا مفاوض حسابات يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية

المادة السابيسة والعشرون: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة خصوصا المرسوم رقم 086 - 97 الصادر بستاريخ 8 اكستوبر 1997 والمتضمن انشاء وتنظيم مركز تكوين للترقية النسوية.

المادة السابعة والعشرون: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وكاتبة الدولة لشؤون المرأة. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسفية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140- 2000 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجهوية

المادة الأولى: ترفع المصالح الصحية والاجتماعية في الولايات الى ادارات جهوية للترقية الصحية والاجتماعية وعلى مستوى انواكشوط مندوبية جهوية للترقية الصحية والاجتماعية.

بموجب قسرار صادر عن الوزير المكتلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

يساعد المندوب الجهوي بانواكشوط مندوبان جهويان.

يستفيد كل من المندوب الجهوي بانواكشوط مندوبان جهويان.

يستفيد كل من المندوب الجهوي بانواكشوط والمدراء الجهويين للترقية الصحية والاجتماعية والمندوبين الساعدين من التعويضات المالية التي تمنح للمدراء المركزيين.

المادة 2: يقوم المندوب الجهوي والمديرون الجهويون للترقية الصحية والاجتماعية تحت اشراف الولاة بوضع وتنفيذ السياسة الصحية والاجتماعية بالولايات ويعتبرون مسؤولين خاصة عن:

والصحة الانجابية ومكافحة الملاريا والامراض الجنسية والسيما تلك التعلقة بالبرامج ذات الاولويية مثل البرنامج الوسع للتلقيح والسل كما تقوم بمتابعة تنفيذ هذه البرامج والاشراف عليها

وتقويمها. المادة 5: تقوم مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية بجمع ومعالجة وتحليل كافة المطيات الاجتماعية والصحية بالقاطعة وإتمامها وتستوني مهمسة مراقبية انتشار الامسراض ذات القاببلية

واللوازم والمستكلهات المانة $oldsymbol{6}$: تقبوم مصلحة الادويمة والمستهلكات - بالتعاون مع مسؤولي المنشآت الصحية — بتقدير حاجات الولاية من الادوية

الوبائية واعداد الوسائل لكافحتها.

وتسهبر على تموين هذه النشآت بصفة منتظمة وتكلف بضبط أدوات المتابعة وحركة الادويية والمستهلكات بيز مختــاف المســتويات (المركــزي والجهــوي والدوائــر الصــحية

المادة 7 : تقوم مصلحة العمل الاجتماعي بالتأطير الاجتماعي الفقيرة وللمحتاجين وتتولى حماية الطفولة وتأهيل المعوقين وتقديم ٔ عر

الدعم للمصالح الاجتماعية التابعة للبلديات. المادة 8: تتونى المصلحة الادارية والمالية تسيير كافة الموظفين العاملين في النشآت الصحية العمومية في الولاية وكذلك تخطيط

ومتابعة التجهيزات الطبية - الفنية وعن صيانة اللوازم المادة 9: تستوني مصلحة المصادر البغشرية بانواكشط تسيير كافة الوظفين العاصلين ضمن المنشآت الصحية والاجتماعية العمومية

التابعة للولاية كما تتولى تخطيط ومتابعة تكوينهم المادة 10: تقوم مصلحة النظافة والاصحاح بنواكشوط بنقطوير الانشطة المتعلقة بالنظافة والاصحاح وتشارك الصالح البلدية الماثلة والصالح الفنية التابعة للولاية في انجاز تلك الانشطة بغية

تحت سلطة الحاكم وبإشراف من المندوب او الدير الجهوي تحسين نوعية المحيط. البادة 11: تـرفع المسالح المسحية والاجتماعية في المقاطعيات الى دوائر للصحة يديبر كل دائرة صحية بالقاطعة طبيب رئيس يقوم للترقية الصحية والاجتماعية بتنفيذ بسرنامج القاطعية للتنمية

وله السلطة على العاملين في الصحة بالقاطعة

تطبيق السياسة الوطنية للصحة والعمل الاجتماعي لليق وتسنفيذ ومستابعة وتقييلم العمسل الصل مسك وضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية في الولاية

والاجتماعي في الولاية

القضايا المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبائية الاشراف على المنشآت الطبية والصيدلية العمومية والخصوصية

توعية الاداء على مستوى الطب الدرسي والجامعي تسيير الوارد البشرية والمادية والملية التي توضع تحت تصرفهم القضايا المتعلقة بالتكوين من اجل النظافة والاصحاح وبمراقبة الشؤون الاجتماعية

يساعد المندوب الجهموي بولايمة انواكشوط مندوبان جهويان

مندوب جهوي مساعر مكلف بمتابعة البرامج

مندوب جهبوي مساعد مكلف بالاشراف والرقابة ومتابعة نظام

بالقاطعات).

المادة 3 : تضم المندوبية الجهوية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية المالع التالية:

مصلحة الخدمات الصحية والاولية والتخطيط والتابعة

مصلحة الإعلام الصحي والرقابة الوبائية

مصلحة الدواء والستهلكات الطبية مصلحة العمل الاجتماعي

الصلحة الادارية والالية

بالاضافة الى ذلك تضم المندوبية الجهوية بانواكشوط مص

مصلحة النظافة والاصحاح

مصلحة الموارد البشرية

تشمل المندوبية الجهوية والادارات الجهوية للترقية الصحية

والاجتماعية الهيأتين التاليتين:

الدوائر الصحية بالقاطعات

المستشفى الجهوي

والمتابعة بتطبيق ومتابعة سياسة الخدمات الصحية الاولية على المادة 4: تقـوم مصـلحة الخدمات الصـحية الأوليـة والـتخطيط ستوى الولايية وبالتخطيط لختاف الانشطة الصحية التي من الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية الذيناير

2001

يكلف الطبيب الرئيس للدائرة الصحية بالقاطعة

والاجتماعي على مستوى القاطعة

بتوفير الخدمات الاولية.

تطوير مشاركة المجموعات في تحسين المستوى الصحي مسك وضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية بالقاطعة. بالقضايا المتعلقة بالاعلام الصحي والرقابة الوبائية

بالاشراف والرقابة على النشآت الطبية والصيدلية العمومية

بستخطيط وتننسيق وتسنفيذ ومستابعة وتقييسم العمسل الص تسيير الخصصات المالية الموضوعة تحت تصرف تسيير الوظفين وتوزيعهم على الصالح الختلفة رقابة الاموال والتجهيزات واللوازم والمواد الصيدلية الخاصو

- اعداد الحالات الصحية. رقابة وتنظيم الصالح التابعة للمستشفي مسك وضبط الاحصائيات الصحية ورفع التقارير الدورية

في هنذه المهمسة رئيسس المسحلة الاداريسة والماليسة والمراقب العام

المادة 16. يرأس الطبيب الرئيس كافة موظفي المستشفى ويساعده

والخاصة بالقاطعة.

بتسيير الموارد المادية والبشرية والمالية الموتوفرة لدى الدوائر

الصحبة بالقاطعة.

للمستشفي. ورؤساء الصالع الطبية – الفنية ويتولى تسيير الخصصات الالية

المحاسبة وبتسيير الشؤون المالية والادارية والاثاث والظلبات التي المسادة 17 : يكسلف رئيسس الصسلحة الاداريسة والماليسة باعمساك

تتم بواسطة الستشفى. المامة 18: يكلف المراقب العام بكافة الاصور المتعلقة بالنطام والانضباط والسير الداخلي للمستشفى وبمتابعة خدمات وموظفي

المادة 12 : تضم الدوائر الصحية للمقاطعة مصلحتين:

مصلحة الخدمات الصحية الاولية

مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية

Il'age Il'ettalagh.

بالسائل المتعلقة بالتهذيب الصحي والصحة الدرسية.

وتشمل الدائرة الصحية بالقاطعة النشآت التالية إ

مستثفى القاطعة

المادة 19 . يسوأس رؤساء المسالع إلطبية - الذينية كافسة المسالع

الموجودة ضمن النظام الهيكلي الخاص بكل مستشفع

المارة 20: ينتم على مستوى كل مستشفى انشاء مجلس مستشفى يبتولى وضع النظام الداخلي ويبحث عن الحلول لكافة الشاكل التي

مراكز المحة

البادة 13: تقوم مص نقاط الصحة للحة الخدمات الصحية الاوليسة بمتخطيط

وتنسيق كافة النشاطات الصحية والاجتماعية بالقاطعة وبالاشراف

المادة 14 : تقوم مصلحة الاعلام الصحي والرقابة الوبائية بجمع ومعالجة وتحليل كافية المطيات الاجتماعية —الصحية لـوم

واللوازم.

ويقوم ُّ بتسيير نظام تحصيل تكاليف الادوية الاساسية والخدمات

قد يواجهها هذا الستشثفي.

المقاطعة واتمامها كما تقوم بمراقبة الامراض ذات القابلية الوبائية

واعداد الوسائل لكافحتها.

المادة 15: يستم عملي مد

لتوى كسل ولايسة انشاء مستشمض او

مستشفيات عدة مهمتها :

التكفل بالمرضي والجرحي من جميع الفئات.

المادة 21: يضم مجلس المستشفى: - الحاكم : رئيسا - (**Ka**ضاء:

« العمدة * المندوب او المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية. » الطبيب الرئيس للدائرة الصحية بالقاطعة « ممثل لسلك الاطباء « ممثل لسلك شبه الطبيين طبيب الرئيس الستشفى

يىرأس كىل مستشفى طبيب رئيس مكلف تحت اشراف المندوب او

المشاركة في التكوين المستمر وتحسين خبرة موظفي الصحة

الديرالجهوي للترقية الصحية والاجتماعية ب:

السهر على سير امثل للمستشفى

يونير الادة 27: يجنمع الاجتماعية الى المجلس الجهوي للتنمية الصحية والإجتماعية. الصحة والشؤون الاجتماعية. ممثلين (2) عن مسؤولي النقاط الصحية مىرة كىل ثلاثة اشبهر و بدعوة من رئيسه وترفع مباشرة محاضر اجتماعات هذا المجلس الى الوزيد الكلف بالصحة والشؤور المادة 28: يستم انشاء منشآت استطبابية ثانويمة يحدد نظام تسييرها وسيرها ونوعية وطبيعة الخدمات الفنية لكل مستشفو بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية المادة 29: يستم تعيسين الاطلباء الرثيسيين لسلدوائر الصا بانواكشوط ورؤساء المصالح على مستوى الدوائر الصحية بالقاطعات والمنتشفيات وكذلك المراقبيون العامون بموجب قيرار صادر عن التعويضات المالية التي تمنح لرؤساء مصالح الادارة المركزية لوزارة بالقاطعات والاطباء الرنيسيين بالستشفيات ورؤساء الصائح على لتوى الادارات الجهويسة للترقية الصحية والاجتماعية للوى السندوبية الجهويسة لسلترقية الصلحية والاجستماعية الكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية، ويستفيد هؤلاء من مجلس التنمية الاجتماعية والصحية على الأقز

المارة 30: تم إلغاء كافسة الاحكام السابقة التي لا تتفق ومحتوى 1998 المادة 31: يكلف وزيسر الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذ هذا الرسوم وخاصة الرسوم رقم 80/498 بتاريخ 17/مايو/ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

6-131

وصل رقم 0046 بالإعلان عن جمعية تسمى-أجل التنمية والإرشاد "العمل القطوعي من

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه. تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 64.64 الصادر بتارخ 99 يونيـو 1964 ونصوصــه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.73 الصادر بتاريغ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية: طلب عتراف بتاريخ: \$1/70/8991

المادة 22: يجتمع مجلس المستشفي بدعوة من رئيه ے ترفع نس خة من محاضر اجتماعات مجلعر على الاقل كل ثلاثة اشهر او

التسيير وعن الانجازات الاجتماعية والصحية التي تحققت وعن وتقارير المندوب او المدير الجهوي الى السيد الوزير المكلف بالصحة المادة 23: يتم على مستوى الولايات انشاء مجلس جهوي للتنمية الاجتماعية — الصحية يتولى مهمـة تحديد ودراسة كافة الامور المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية – الصحية داخل الولاية يجتمع المجلس الجهبوي للتنمية الاجتماعية والصحية على الاقل مرتين في المسنة او بدعوة من رئيسه وبالناسبة يقدم الندوب او الدير الجهبوي للترقية الصحية والاجتماعية تقريبرا مفصلا عن اعمال الانشطة المبرمجة على المدى القصير والمتوسط والببعيد تسرفع محاضر اجتماعات المجلس الجهوي للتنمية الصحية والاجتماعية والشؤون الاجتماعية ، الى مدير الطب الاستشفائي

المادة 24: يضم المجلس الجهوي للتنمية الاجتماعية – الصحية :

الاعضاء:

- الوالي: رئيسا

حكام القاطعات

- عمد عواصم البلديات
- الاطباء الرئيسيين لدى الدوائر الصحية بالقاطات المندوب او الدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية
- الاطباء الرئيسيين لدى الدوائر الصحية بالقاطعات
- المادة 25. يستم على مستوى كل مقاطعة انشاء مجلس للتنمية الاجتماعية والصحية يبتونى دراسة كافة الامور التعلقة بسير رؤساء الصالح الخارجية المتواجدة في الولاية

الدوائر الصحية في المقاطعة وباتخاذ القرارات المناسبة. المادة 26: يضم مجلس التنمية الاجتماعية والصحية بالقاطعة :

- الحاكم رئيسا

Wacus:

- عمد بلديات القاطعة
- الطبيب الرثيس لدى الدائرة الصحية بالقاطعة
- الطبيب الرئيس للمستشف
- الاطباء الرئيسيين لمراكز الصحية
- ممثلين (2) عن رؤساء لجان الصحة

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/06/01

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي للجمعية

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

<u>اهداف الجمعية</u>: أهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية - عير محدودة تشكلة البيئة التنفيذية:

الرئيس: امحمد ولد امبارك 1968 اطار

الأمين العام: سيد أحمد ولد لكحل

أمينة الخزينة: زينب منت يرب

وصل رقم 0181 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية لحماية البيئة والوسط الطبيعي

يسلم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 097.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 197.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو مختار ولد بنى 1978 انواكشوط الأمين العام: أحمدونا ولد المختار 1972 انواكشوط أمين الخزينة: محمدن ولد محمد

وصل رقم 0018 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الاحسان للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد الشيخ سيدي 1964 اركيز الأمين العام: ابراهيم ولد الشيخ أمين الخزينة: محمد الامين ولد الشيخ

وصل رقم 0025 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية الحفاظ على مدينة "كومبي صالح".

يسلم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجمعية الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 و007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية و تراثية

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد أباه

الأمين العام:. محمد محمود ولد أمبارك

أمين الخزينة: ببيه ولد لخاك.

المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0254 علان عن جمعية تسمى التكاتف ضد البؤس يسلم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 097.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: خيرية وتنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ببكر ولد عثمان 965 انواكشوط الأمين العام: توت منت محمد صالح 1964 انواكشوط أمين الخزينة: محمد ولد اسويدات 1953 بتلميت

وصل رقم 0320 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية التنمية المندمجة لنساء كيدماغه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 مونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشبهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بامبي كامارا 1952 دافور الأمين العام: ايتا كلاديو 1965 دافور أمين الخزينة: رقية ماكاريكا 1958 انواكشوط

وصل رقم 571 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية النسوية لمحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادنباه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكا تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية تهذيبية زراعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: منينه بنت عمر ولد شينه الواكشوط الرئيس: منينه بنت عمر ولد شينه الأمين العام: باب ولد سيدي المخرينة: محمدن ولد محمد المخرينة: محمدن ولد محمد المخرينة المخرينة المحمد الم

وصل رقم 0313 بالاعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل مجتمع متطور

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عبد الله الوثيس: محمد ولد محمد عبد الله الأمين العام: همر فال ولد ابراهيم 1963

أمين الخزينة: محفوظ ولد الشيخ 1959 بتلميت

وصل رقم 0335 بالاعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية للدمج وحماية العمالة الوطنية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 007.73 يونيبو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 ألصادر الصادر بتاريخ 1973 يناير 1973 والقانون رقم 1973 بتاريخ 1973 يوليو 1973

يجب ان يصوح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد السالك ولد الطايع -1952 المذرذرة

الأمين العام: سيدي ولد حماد 1963 اطار

أمين الخزينة: عبد الرحمن ولد الداده 1972 انواكشوط.

وصل رقم 0005 بالاعلان عن جمعية تسمى رابطة السماكين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 197.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: حماية مصالح منتسبيها

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد عبد الله الوئيس: عبد الله ولد محمد ولد احمد الأمين العام: محمدو ولد احمد

أمين الخزينة: عبد الله ولد ابو بكر

4-ומענים

إعلان رسم حدود

يقام في 15/ 02 /02 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكد وط عرفات ولاية الترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 985 حي ج كارفور و يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسيمة رقم 987 ومن الشرق طريق ومن الغرب القسيمة رقم 986 و قد طلب تسجيلها السيد/ سيدي محمد ولد الشيخ بتاريخ 2000/06/20 تبعا للطلب رقم 1150 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/ 10/ 2001 على تمام الساعة 10 صباحا برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في لكصر القديم قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 250 متر مربع تعرف القسيمتان رقم 128 مكرر ليحدها من الشمال طريق ومن الجنوب طريق ومن الشرق طريق بأصر الدين ومن الغرب طريق و قد طلب تسجيلها السيد/ سيدي محمد ولد اجون بتاريخ 1191/2000 تبعا للطلب رقم 1191.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمرّ إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

> حافظ الملكية با هودو عبدول

الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	التآريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2001	يناير	8	الاثنين
n	"	فبراير	12	"
"	"	مارس	12	"
"	"	ابريل	16	"
"	"	مايو	14	"
"	"	يونيو	11	"
"	"	يوليو	9	"
42	,,	أغسطس	13	
	"	سبتمبر	10	"
. "	"	أكتوبر	8	"
"	"	نوفمبر	12	"
"	"	دسمبر	10	"

الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	المقاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2001	يناير	15	الثلاثاء
"	"	فبوايو	19	"
"	"	مارس	19	٠,,
"	"	ابريل	23.	"
	"	مايو .	21	"
"	"	يونيو	18	"
"	"	يوليو	16	"
,,	"	أغسطس	20	"
"	"	سبتمبر	17	"
n .	n	أكتوبر	15	"
"	"	نوفمبر	19	"
	,,	دسمبر	17	"

الغرفة المدنية والاجتماعية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها	2001	يناير	10	الأربعاء
رئيس الغرفة				
. "	"	فبراير	14	" "
"	"	مارس	14	"
"	"	ابريل	. 18	"
"	"	مايو	16	"
"	"	يونيو	13	"
"	"	يوليو	11	"
"		أغسطس	15	11
"	"	سبتمبر	12	11
"	"	أكتوبر	10	" .
11 -	15	نوفمبر	14	"
"	"	دسمبر	12	"

إعلان رسم حدود

يقام في 15/ 2001/01 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية الترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 10 آر 56 سانتيار تعرق القسيمة تحت رقم: 456 حي سكتير 1 عرفات و يحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 461 ومن الشرق القسيمتان 458–460 ومن الغرب طريق روصو و قد طلب تسجيلها السيد/ عيشة بنت محمد احمد بتاريخ 1998/08/16.

يدعى كافية الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة. حافظ الملكية با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/ 01/01/20 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارية الواقعة في انواكشوط عرفات ولاية الترارزه قطعة أرض تقدر مساحتها 10 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 479 حي سكتير 1 عرفات و يحدها من الشمال القسيمة 478ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 477 و قد طلب تسجيلها السيد/ اعل ولد لخديم بتاريخ 1998/8/16 تبعا للطلب رقم 867.

 ميدعي كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبدول

جلسات المحاكم لسنة 2001

المحكمة العليا

الغرفة المجمعة

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس	2001	يناير	21	الاحد
المحكمة				
n	,,	مارس	25	er .
"	"	مايو	27	"
, ,,	"	يوليو	8	rr
n	,,	سبتمبر	16	,,
, , ,	,,	نفمبر	18	"

ii.	"	. "	12 فبراير
n	"	"	12 مارس
"	"	,, ~	16 ابريل
	,,		15 مايو
"	"	"	18 يونيو
п	"	**	9 يوليو
. "	. "	"	13 اغشت
u	"		24 سبتمبر
и	"		29 اكتوبر
"	<i>n</i>	"	19 نوفمبر
<i>u</i>	"	"	10 دجمبر

محكمة الاستئناف بانواكشوط

الغرفة المدنية الشهر القاعة الساعة السنة اسم اليوم <u>رقم</u> وتاريخه 2001 2 الاثنين 15 العاشرة صباحا يناير الخميس فبراير مارس الاحد ابريل الثلاثاء مايو السبت 16 يونيو . *n* الاحد 15 يوليو الابعاء أغشت السبت الاثلاثين أكتوبر " " الخميس نوفمبر السبب دجمبر

الغرفة الجزائية							
الساعة	السنة	. الشهر	التاريخ	اليوم			
يحددها رئيس	2001	يناير	23	الثلاثاء			
الغرفة		ı					
п	n	فبراير	20	"			
"	"	مارس	20	"			
n	"	ابريل	24	,,			
. "	"	مايو	22	,,,			
"	,,	يونيو	19	,,			
"	. "	يوليو	10	"			
"	"	أغسطنس	21	и			
	"	سبتمبر	18	"			
. "	"	أكتوبر	16	"			

نوفمبر

محكمة ولاية كروكل

20

18

الجلسات الجزائية التاريخ اليوم الوقت مكان الانعقاد 10 يناير الاثنين 10 صباحا قاعدة الجلسات

Ę ...